قوله لايلزم ان يكونوا سمعوه من غيره اى من غير عمر بان سمعوه من النبى صلى الله
عليه وسلم او من صحابى عنه اذ يحتمل احتمالا ظاهرا انهم قبلوه من عمر رضى الله
عنه لعلو رتبته فى الدين وفى الصحبة قوله ابن رشيد هو بضم الراء وبفتح الشين المعجمة
مصغر ابو عبد الله محمد بن عمر بن محمد الفهرى الاندلسى قوله وسعيد
اى ابن ابى عروبة قوله على ما سيقسم اليه الغريب المطلق ينبغى ان يقول من
الغريب المطلق والغريب النسبى لان الذى ياتى هو تقسيم الغريب الى فرد
مطلق وفرد نسبى قوله وهو ما يجب العمل به عند الجمهور بيان الحكم المقبول
لا تعريف له بحكمه اكتفاء بفهم تعريفه من تعريف ضده وهو المردود اذ يؤخذ
منه تعريف المقبول بانه ما رجح صدق المخبر به قوله والثالث وهو ما لم يثبت ناقله
بالصدق ولا بالكذب اما ان يكتنفه ما يدل على صدق ناقله او ما يدل على
كذبه او لا يعترن به ما يدل على واحد منها قوله على المختار هو ما ذهب اليه الامام
والغزالى والامدى وابن الحاجب قوله والخلاف فى التحقيق لفظى لان من جوز اطلاق
لا ينهض ما تقدمه من الاستدلال على المدعى وهو كون الخلاف لفظيا لان كون
ما احتف بالقرائن ارجح مما خلا عنها لا يستلزم افادة العلم فقد يكون مفاده الظن
الراجح على الظن الخالى بل بجر حال عن القرينة لما علم فالخلاف او معنوى
لا لفظى قوله الان هذا اى تلقى العلماء بالقبول قوله فالاجماع حاصل على
تسليم صحته هذا الاجماع وان كان عن ظن من كل من المجتهدين فظن
مجموعهم لعصمته عن الخطاء لا يخطى فيفيد القطع بالصحة وهو العلم
قوله والاجماع فاحمل على ان لا مزية فيما يرجع الى نفس الصحة هل تلك المزية

ع

هى علو شأن رجالها من العدالة والضبط وهو لا يستلزم القطع بالصحة او
كون احاديثهما اصح الصحيح او المزية هى القطع بالصحة لتلقى الامة بالقبول محل
تردد كما اقتضاه كلام المحشى قوله الاستاذ ابو اسحق اى من المحققين اشارة الى
رد قول الامام النووى ان ابن الصلاح خالفه المحققون فيما قاله وقد قال
البلقينى فى محاسن الاصطلاح ان بعض حفاظ المتأخرين نقل ذلك عن الاستاذ
ابى اسحق والشيخ ابى حامد والقاضى ابى الطيب وتلميذه الشيخ ابى اسحق
الشيرازى والسرخسى من الحنفية والقاضى عبد الوهاب من المالكية وكثير قوله
ابن فورك بضم الفاء اوله فارسى والكاف فى اخره للتصغير فى لغة الفرس
ومعناه العربية فوير تصغير فار وظهر من هذا انه لا ينصرف للعجمة والعلمية
قوله ويمكن اجتماع الثلاثة فى حديث واحد فلا يبعد القطع بصحته مراده
التسلسل بالائمة الحفاظ مع كونه فى الصحيحين وطرقه متعدده لخصوص
الائمة الذين مثل بهم لان الشافعى رضى الله لا رواية له فى الصحيحين وظاهر قوله
فلا يبعد الخ ان وجود واحد من الثلثة يبعد معه القطع بالصدق لاحتمال ان
فى افادته القطع يمنع افادة تلك القرينة او القرائن القطع قوله الفرد النسبى
لكون التفرد فيه حصل بالنسبة الى شخص معين وكما يكون التفرد النسبى
الى شخص قد يكون بالنسبة الى بلد معين كان يقال هو من افراد الكوفيين
او الشاميين وان اراد قائل ذلك انه رواه واحد منهم فهو من الفرد المطلق
قوله لان الغريب والفرد مترادفان لغة على ما لا تفرد فيه قوله غايروا بينهما
من حيث قلة الاستعمال وكثرته قصدا منهم الى الاشعار بالفرق بين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)